

هذه البنت وبنت الابن والاخت لا يورثن اولاد
 فالابن فاكثر يعصب البنت فاكثر ومنه ابن الابن
 فاكثر يعصب الاخت الشقيقة فاكثر والاخت لا يورث
 يعصب الاخت للاب لذلك وهو مراد به بقوله
 والابن والاخت مع الاناث يعصانهن في الميراث
 فالابن يشمل ابن الصلب وابن الابن حقيقة
 او يحاز اعلى الاصح والاخت يشمل الاخ الشقيق
 والاخت لا يورث قطعا والمراد بالابن والاخت الخمس
 حتى يشمل المتفرق والمخمد وقوله مع الاناث اي
 من البنات وبنات الابن والاختوات المتساويات
 لكل منهما او كل واحد منهما يعصب الاناث المتساويات
 له في القرب والاد لا يورث ومعناه انه يكون للذكر
 مثل حظ الانثيين انما القوله تعبا بوجوب
 الميراث او لا يورث للذكر مثل حظ الانثيين وقوله
 نكحوا فان كانوا الخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
 حظ الانثيين واعلم ان ابن الابن لا يعصب
 اخته وبنت عمه التي في درجة كذلك يعصب
 بنت ابن فوقه اذا لم يكن لها عرض فان كان
 فوقها من البنات او من بنات الابن
 او منهن من يستغرق الثلثين واما العصبه

به غير فقهى الاث فاكثر شقيقة كانت اولاد
 به البنت او بنت الابن فاكثر ومعناه ان بلغت
 اول بنت الابن النصف فرضا او للبنات اولبنات
 الابن الثلثين وما فضل للثلاث او للاخوات
 المشا ويات بالعصوبة حديث ابن مسعود
 السابق رضي الله عنه وهو معنى قول الفرغاني
 الاخوات مع البنات عصبات وقوله ليس في
 النساء طرا عصبه الخ يريد العصبه بنفسه
 وانهم كلهم ذكور الا المعتقة فانها عصبه
 بنفسها ويات في الاناث صاحبات حرم وكون
 طرا بفتح الطاء وتشديد الراء معناه قطعا
 اي لا خلاف وبضم الطاء وتشديد الراء معناه
 يجمعون في بعض النسخ وليس في النساء حفا
 عصبه **باب المحجب** وهو لغة المنه و
 شرعا المنه من الارث او من بعضه والمحجب
 نوعان محجب نقصان كالتقال الزوج بالولدات
 النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن
 والام من الثلث الى الردي والاب من الكل
 الى الردي ومحجب حرمان محجب ابن الاخ بالاخ
 وهو مراد به هنا قال

والابن محجب عن الميراث بالاب في قوله الله
 وتسقط احوال من كل حصة بالاع في قوله وتسقط احوال من كل حصة

به غير فقهى